



التاريخ: 22/ ذو الحجة/1443هـ

الرقم: 10/2022/387

الموافق: 21/تموز/2022م

قرار: 208/2

❖ حكم الاشتراك في البقرة أو البدنة عند اختلاف نية المشتركين، وحكم الأضحية التي يقل سنها عن السن المجزئة بأيام

❖ السؤال:

أ. ما حكم الاشتراك في البقرة أو البدنة عند اختلاف نية المشتركين، كأن ينوي أحدهم بسبعه الأضحية والباقي يأخذه الجزار لبييعه؟
ب. ما حكم الأضحية التي يقل سنها عن السن المجزئة بأيام؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

❖ الفرع الأول: حكم الاشتراك في البقرة أو البدنة عند اختلاف نية المشتركين .

فقد أجمع علماء الأمة على أنه لا يجوز الاشتراك في الأضحية من صنفين من بهيمة الأنعام، هما: الماعز والضأن؛ لأن الواحدة منهما لا تجزئ إلا عن أضحية واحدة، أما الإبل والبقرة، فيجوز الاشتراك في الذبيحة منهما لسبعة مشتركين؛ لأن سبُع المشترك الواحد يجزئ عن أضحية كاملة. على أن هناك اختلافاً حول تباين نوايا المشتركين في الأضحية التي يجوز الاشتراك فيها، وذلك على النحو الآتي:

معارضة الاشتراك في الهدى مطلقاً، سواء كان للقرية، أم للبيع، أم للأكل، قال بذلك الإمام مالك، الذي عارضه قياساً على عدم جواز الاشتراك في الشاة الواحدة، ويُردُّ على هذا الرأي بأن القياس في ذلك ليس صحيحاً؛ لأن الشاة لا تجوز المشاركة فيها، لأنها إنما تجزئ عن واحد فحسب.

إجازة الاشتراك بشرط أن يكون المشتركون جميعهم متقرِّبين، فإن اختلفت نية أحدهم، كما لو أراد اللحم فحسب، ولم يكن متقرِّباً، لم يصح، وبالتالي إذا أراد أحد المشتركين سُبُع البدنة ليطعم أهله، أو لبيعه لحمًا، فلا يجزئ ذلك عن سائر المشتركين الذين أرادوا القرية فقط، وبهذا قال الحنفية، وحجتهم فيما ذهبوا إليه، أن الذبح واحد، وإراقة دم البدنة الواحدة لا يتجزأ، فإن لم تكن هذه الإراقة قرينةً من واحد أو أكثر، لم تكن قرينةً عن الباقيين .

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة إلى أن اختلاف نوايا المشتركين في الذبح لا يؤثر في صحة التضحية بالبقرة أو البدنة، فلو نوى أحدهم أو بعضهم التقرب إلى الله، ونوى غيرهم اللحم ليأكله أو لبيعه، فلا حرج في ذلك، قال ابن قدامة الحنبلي: " وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة، وهذا قول أكثر أهل العلم"، ثم قال: " إذا ثبت هذا، فسواء كان المشتركون من أهل بيت، أم لم يكونوا، مفترضين أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القرية، وبعضهم يريد اللحم، لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا تضره نية غيره " [المغني



التاريخ: 22/ ذو الحجة/1443هـ

الرقم: 10/2022/387

الموافق: 21/تموز/2022م

قرار: 208/2

13: 365]، وقال النووي: " يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أم متفرقين، أم بعضهم يريد اللحم، فيجزئ عن المُتَقَرَّبِ، وسواء أكانت أضحية مندورة أم تطوعاً، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد وجماهير العلماء " [المجموع 8: 372]. ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز الاشتراك في الهدى من الإبل والبقر، سواء كان واجباً أم تطوعاً، هو الأولى بالأخذ والترجيح؛ لموافقته مقاصد الشريعة، ومراعاته لمصالح الفقراء والمساكين، من حيث التوسعة والتيسير عليهم من جهة، ولأن النصوص الواردة بجواز الاشتراك، لم تخصص ذلك بوجود نية واحدة هي (التقرب) لدى المشتركين كلهم، وإنما أبقت الحكم على عمومهم، أي جواز الاشتراك مطلقاً دون تقييدهم بجهة أخرى، والله تعالى أعلى وأعلم.

❖ الفرع الثاني: حكم الأضحية التي يقل سنها عن السن المجزئة بأيام؟

حدّد النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سن الأضاحي من الأنعام وبينه؛ لأنه ضابطٌ لوفرة اللحم وجودته، وهذا الضابط يتحقق اليوم في الأنعام المُسمّنة بالطرق الحديثة قبل بلوغ السن.

***والجامع المشترك يتعلق باللحم كثرةً وجودة، وهذا يُؤكد التعليل والنقصيد وعدم التعبدية بالسن، جاء في دُرر الحكام: " وَجَدَعَ الضأن يجزئ إذا كان عظيماً سميناً لو رآه إنسان يحسبه ثنياً، والثني من الضأن أفضل من جذعة، والأنثى من الإبل أفضل من الذكر. دُرر الحكام 1: 269].

فالحاصل أن معيار المفاضلة والترجيح، هو كثرة اللحم وجودته، حتى في الأنعام البالغة السن، يُستحب أن تكون أسمن وأحسن، وأن الأصل مُراعاة اشتراط السن في الظروف العادية، ما لم يتحقق النمو المطلوب قبل بلوغ السن.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه إذا قل عمر الأضحية عن السن الشرعية من صنف البقر، وكانت فيها وفرة في اللحم؛ فتجوز، وذلك إحياء لهذه الشعيرة، وتوسيعاً على الفقراء والمستحقين فيها، والله تعالى أعلم.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.